

اسم الخدمة:

قانون الانتخابات والاستفتاء
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م

الطعون الانتخابية

(الطعن أمام المحكمة الابتدائية في إجراءات ونتائج الاستفتاء في الدوائر الانتخابية)

شروط الحصول على الخدمة:

المادتان (٧٥) و(٧٦) من دليل
الطعون الانتخابية.

- ١- تقديم عريضة طعن عادية موقعة من ذي مصلحة أو وكيله مشتملة على اسم الطاعن والمطعون ضده ونطاق الدائرة المحلية وأسباب الطعن وتاريخ تقديمها وسنده القانوني.
- ٢- تقدم العريضة خلال ٤٨ ساعة من إعلان نتائج الاستفتاء في الدائرة.
- ٣- يكون الطعن مسبباً ومحدداً بشأن نتيجة الاستفتاء في الدائرة.

الوثائق المطلوبة:

- ١- عريضة^(*).
- ٢- المستندات التي تؤيد الطعن^(*).
- ٣- صورة طبق الأصل من قرار اللجنة^(*).
- ٤- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٥- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٦- حافظة مستندات مرفقة وموثقة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقدية:
مجاناً

الإجراءات:

- ١- تقدم عريضة الطعن إلى المحكمة الابتدائية في نطاق الدائرة في المدة القانونية.
- ٢- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٣- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة تاريخ الجلسة.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.

^(*) صور منها للفائز (المطعون ضده).